

كشاف القناع عن متن الإقناع

قال ابن رسلان أعلم أن أيام المناسك سبعة .

أولها سابع ذي الحجة .

وآخرها ثالث عشر .

فالسابع ذكر مكّي بن أبي طالب في باب عمل الحج أن اسمه يوم الزينة أي لأنهم كانوا

يزينون محاملهم وهوادجهم للخروج .

وأما يوم الثامن فاسمه يوم التروية بالتاء المثناة وسمي بذلك لترويتهم فيه الماء .

وسمي يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة إلى منى .

والتاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر .

والحادي عشر يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لأنهم قارون فيه بمنى والثاني عشر يوم

النفر الأول بفتح النون وسكون الفاء والثالث عشر يوم النفر الثاني .

(إلا لمن) أي متمتع (لم يجد هديا تمتع ف) يستحب له أن (يحرم يوم السابع) من ذي

الحجة (ليكون آخر تلك الثلاثة) يعني أن يكون محرما فيه .

فيقدم الإحرام عليه كما يعلم من باب الفدية (ليكون) صوم الثلاثة أيام في إحرامه بالحج

.

ويكون (آخر) تلك (الثلاثة يوم عرفة) فيصوم السابع والثامن والتاسع .

(و) يستحب (أن يفعل عند إحرامه) من مكة أو قريبا (ما يفعله عند إحرامه من

الميقات من غسل وغيره) أي تنظيف وتطيب في بدنه وتجرد ذكر من مخطط .

ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين .

(ثم) بعد ذلك (يطوف أسبوعا ويصلي ركعتين ثم يحرم بالحج من المسجد) الحرام .

والأفضل أن يكون من تحت الميزاب .

ذكره في المبهي والإيضاح .

وكان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق مهلا بالحج .

(وتقدم في) باب (المواقيت) .

ولا يطوف بعده) أي بعد إحرامه بالحج قبل خروجه من مكة (لوداع البيت) نص عليه .

لقول ابن عباس لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج ولا أن يطوفوا بين الصفا

والمروة حتى يرجعوا .

(فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه) سعيه (عن السعي الواجب قبل خروجه) من مكة .

لأنه لم يسبقه طواف واجب ولا مسنون .

(ولا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة) لعدم وروده (ثم يخرج إلى منى قبل الزوال فيصلي بها